

قرار رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩

بشأن وقف نشاط شركة إيفا للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذارين الموجهين لشركة إيفا للسمسرة في الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ و ٢٠١٣/٩/٢٥ وللذان تضمنتا مخالفة الشركة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من المواد ٢٨٩ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٦ والمادة ٢/٣٢ من قواعد العضوية بالبورصة، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٣/١٢/٢٥.

قرر

المادة الأولى: وقف شركة إيفا للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٣/١/٨ و ٢٠١٣/٩/٢٥.

المادة الثانية: على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين المشار إليهما.

المادة الثالثة: على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة الرابعة: يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦